مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد01 (2021)، ص.ص.2145-2164 ISSN:2478-0022

التنظيم القانوني لشهادة الاضافة في قانون براءة الاختراع الجزائري

The legal regulation of the additional patent in algerien patent law

مصدق خيرة

Mousseddek Kheira

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر

Lecturer Class A, Faculty of law and political science, Mustapha Stambouli University, Mascara

Kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/21 تاريخ القبول: 2021/03/02 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

تحظى براءة الاختراع بأهمية كبيرة، فمنح براءات الاختراع ليس مفيدا للمخترع فقط، وانما للمجتمع بأسره وللاقتصاد القائم على المعرفة، وبراءة الاختراع عبارة عن سند تمنحه الجهة المختصة، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، للمخترع تخوله حق الملكية على اختراعه، مما يسمح له بمنع الغير من صنعه أو استخدامه أو بيعه خلال مدة عشرين سنة من تاريخ الإيداع. خلال هذه الفترة يمكن للمخترع ادخال تحسينات أو تعديلات على اختراعه الاصلي يمكن ان تؤدي الى تحسين آدائه العلمي او التكنولوجي او حتى الاقتصادي، ونظرا لأهميتها أقر المشرع الجزائري الحماية لهذه الاضافات الجديدة بموجب وثيقة تعرف "بشهادة الاضافة". إذ ترتب نفس الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع العادية.

نعمد من خلال هذا المقال لدراسة النظام القانوني لشهادة الاضافة، من خلال التركيز على طبيعتها القانونية، وتحديد الاشخاص الذين لهم الحق في طلبها ودراسة الآثار القانونية التي ترتبها هذه الشهادة لفائدة المالك وكل من له مصلحة.

كلمات مفتاحية:

براءة اختراع؛ شهادة الإضافة؛ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛ التحسينات؛ البراءة التابعة

Abstract:

The patent is of great importance. Patenting is not only advantageous for the inventor but also for the whole society and the economy knowledge-based. The patent is the granting of property right by a sovereign authority, Algerien national institute of industrial property, to an inventor, allowing him to exclude others from making, using or selling his or her invention during 20 years since the filling day. During this era the inventor can improve or modificate his original invention, this improvement can be protected by, in Algerian legislation by ‘‘certificate of addition’’, which grant the same rights than the patent.

المؤلف المرسل: مصدق خيرة Email:kheira.mousseddek@univ-mascara.dz

This article discusses certificate of addition's legal regulation, by focusing on determinate the legal nature of certificate of addition, identify the persons who have the right to request this certificate, and to examining the legal implications that this certificate grant to his author.

Keywords:

Patent; certificate of addition; Algerian national institute of industrial property; improvement; affiliate patent.

مقدمة:

تعد براءات الاختراع عاملا داعما للنماء العلمي والتكنولوجي وقرينة دالة عليه في ذات الوقت، وهي أحد أهم مفاعيل الاقتصاد المعرفي كبديل للاقتصاد المادي الكلاسيكي. لذا فكفالة حقوق المخترعين على نحو عادل سيساهم، دون ادنى شك، في تعزيز مجالات البحث والإشراق الفكري. وهذا ما تسعى النظم التشريعية اليوم لتحقيقه من خلال التعديلات المتلاحقة للقوانين المنظمة للملكية الفكرية عامة وبراءة الاختراع بصورة خاصة على الصعيد الوطني، نظم المشرع الجزائري بموجب الامر رقم 03-07 براءات الاختراع، كفرع من فروع الملكية الفكرية. واعتبرها سندات تسلم للمخترعين لحماية حقوقهم الاحتكارية على الاختراعات الجديدة التي يثرون بها الملك العام[1].، يمكنهم بموجب هذه السندات منع اي شخص من الاعتداء على اختراعاتهم باستعمالها أو استغلالها أو اعادة تصنيعها أو بيعها دون رضاهم، خلال مدة زمنية قدرها المشرع بعشرين سنة من تاريخ الإيداع أو الاولوية المطالب بها[2].

خلال مدة الحماية هذه قد يدرج المخترع على اختراعه تعديلات أو اضافات يمكن أن تؤدي إلى تحسين الاداء العلمي أو التكنولوجي أو حتى الاقتصادي للاختراع المحمي. وتشجيعا من المشرع لمثل هذه المبادرات كرس حماية للمخترع عن هذه الاضافات وفق شهادة اخرى ترفق بالبراءة الاصلية تعرف بشهادة الاضافة. وهي كما تدل عليه تسميتها عبارة عن وثيقة تحمي الاضافات الجديدة المحدثة على الاختراع.

نظم المشرع شهادة الاضافة بموجب المادتين 15 و16 من الامر رقم 03-07، الا أنه لم يفرد لها احكام قانونية خاصة وصريحة وانما أحال، فيما يتعلق بشروط واجراءات منحها، للاحكام المنظمة لبراءة الاختراع، ورتب عنها نفس الاثار القانونية المترتبة عن البراءة. ما يجعل تأطير المشرع الجزائري لها غير كاف في الاحاطة بالاشكالات القانونية الكثيرة التي قد تطرح بمناسبة استغلالها أو التنازل عنها.

لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة اسقاط الاحكام القانونية المنظمة لبراءات الاختراع على شهادة الاضافة، وفق منهج تحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المسائل القانونية، لغرض الاجابة عن الاشكال التالي: **ما مدى تأثير الطبيعة القانونية لشهادة الاضافة في تقييد ممارسة الحقوق الاحتكارية للمخترع على الاضافات الجديدة على الاختراع؟**

الاهداف المرجوة من طرح هذا الاشكال هي على وجه الخصوص الوقوف على الطبيعة القانونية لشهادة الاضافة، وتحديد الاشخاص الذين لهم الحق في طلب هذه الشهادة، بالاضافة إلى بحث الاثار القانونية التي تخولها هذه الشهادة. ولبلوغ هذه الاهداف اعتمدنا خطة مكونة من مبحثين، حيث خصصنا المبحث الاول لتحديد مفهوم شهادة الاضافة

وبيان شروط اكتسابها، أما المبحث الثاني فناقشنا فيه الاثار القانونية المترتبة عن منح شهادة الاضافة والآليات القانونية المقررة لحماية مالكها.

المبحث الأول: مفهوم شهادة الاضافة وشروط اكتسابها

انطلاقا من الاهمية الاقتصادية والقانونية لشهادة الاضافة في اثراء المجال العلمي والتكنولوجي بتحسين ما تم التوصل اليه من اختراع، وحفظ حقوق المخترعين على الانجازات الفكرية التي حققوها، كما تم بيانه سابقا، عمل المشرع على كفالة تنظيم قانوني لهذه الشهادة، وفقا المادة 15 و16 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، واللتان أحال بموجبهما إلى النصوص القانونية المنظمة لشروط منح براءة الاختراع. وسنعمل من خلال هذه الفرع على ضبط تعريف لشهادة الاضافة منطلقين من تفرقتها عن المفاهيم المشابهة لها وتحديد طبيعتها القانونية، ضمن المطلب الاول من هذا المبحث، ثم ننتقل لمعالجة شروط منح شهادة الاضافة من خلال استقراء النصوص القانونية التي تم الاحالة اليها، ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم شهادة الاضافة

نص المشرع الجزائري على الاحكام القانونية المنظمة لشهادة الاضافة ضمن المادة 15 والمادة 16 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، غير انه لم يعرف هذه الشهادة، وان كان المتعارف عليه اكاديميا ان مسألة التعريفات يترصد لها الفقه إلا فيما كان تقنيا من مفاهيم فيعمل النص المشرع على ضبطها. وفي هذا السياق ولتعريف شهادة الاضافة سنحاول من خلال هذا المطلب تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة في نظام براءة الاختراع، ضمن الفرع الاول من هذا المطلب، ثم الانتقال إلى تحديد طبيعتها القانونية ضمن الفرع الثاني منه.

الفرع الاول: تمييز شهادة الاضافة عن بعض المفاهيم المشابهة

سنحاول من خلال هذا الفرع ضبط نطاق شهادة الاضافة من خلال ازالة الاشكال الذي قد يثور بصدد التمييز بينها وبين بعض المفاهيم المشابهة لها في نظام براءة الاختراع، فسيتم التفرقة بينها وبين البراءة السائدة في الجزء الاول من هذا الفرع بينما يخصص الجزء الثاني منه للتمييز بينها وبين براءة التحسن المعترف بها في بعض التشريعات المقارنة.**أولا: تمييز شهادة الاضافة عن البراءة السائدة**

تطرح فكرة البراءة المهيمنة أو كما يصطلح عليها بالبراءة السائدة في حالة ما إذا كان من بين العناصر المستعملة في الاختراع المعني بالحماية وسيلة محمية ببراءة أخرى ملكا للغير، ففي هذه الحالة تعتبر براءة الأولى تابعة للبراءة الخاصة بالوسيلة المستعملة[3]. ويعرف بعض الفقه حالة تبعية اختراعا ما لآخر بقوله «يعد اختراعا تابعا لاختراع ثاني، الاختراع الذي يفرض استغلاله نقلا –كليا أو جزئيا–للمطالبات التي تتضمنها البراءة الرئيسية، والتي يصطلح عليها لهذا السبب بالبراءة المهيمنة (brevet dominant)»[4]. وبالتالي يعتبر الاختراع في تبعية اختراع ما إذا كان استغلاله يفترض نقل معلومة مملوكة ببراءة اختراع لآخر، ويستشهد بعض الفقه الفرنسي بالمثال التالي، تكون براءة الطريقة في تبعية لبراءة المنتج إذا كان تنفيذ الطريقة يستدعي إنتاج المنتج[5].

وقد كفل المشرع لمالك البراءة التي توجد في حالة تبعية الحل لضمان استغلال الاختراع في حالة تعسف مالك البراءة المهيمنة، حيث خول له الحصول على ترخيص جبري، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق مالك البراءة السابقة[6]، إلا أن هذا الحل لا يتم العمل به في كل الحالات، إلا إذا كان هذا الاختراع يشكل تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة لموضوع البراءة السابقة[7].

أما شهادة الاضافة فهي ملحق حماية للتعديلات الجديدة التي اضافها المخترع لاختراعه المحمي مسبقا ببراءة قائمة. ما يفهم منه أن كلا من شهادة الاضافة والبراءة الاصلية يعودان لنفس المالك، ويرتبطان بنفس الاختراع، كما يتحدان في مدة الحماية القانونية، على خلاف الامر بالنسبة للبراءة السائدة التي يختلف مالكها عن مالك البراءة التابعة، وتختلف فيها مدة الحماية المقررة لكلا البراءتين.

ثانيا: تمييز شهادة الاضافة عن براءة التحسينات

نص المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر رقم 03-07 المنظم لبراءات الاختراع على اختراع المنتج الجديد واختراع الطريقة الجديدة كفئتين رئيسيتين للاختراعات المطالب بحمايتها، غير أن هذا التحديد لم ياتي على سبيل الحصر. ويمكن في هذا الصدد الاستفسار عن مدى مكانية اعتماد براءة التحسين في النظام الجزائري لبراءات الاختراع؟ الاستنتاج الذي يمكن الخلوص اليه، أنه وبتحليل نص المادة 15 من الامر رقم 03-07 يمكن القول انه يمكن المطالبة بحماية التعديلات والاضافات الجديدة على الاختراعات المحمية بموجب براءة قائمة، بشرط أن يكون المطالب بحماية التحسين هو نفسه مالك البراءة الاصلية، وأن لا يكون قد تحصل على شهادة الاضافة عن هذه التحسينات.

في المقابل نص المشرع صراحة على براءة **التحسين الجديد كفئة من فئات الاختراع**[8]. فبراءة التحسين، وفق التشريع الأمريكي، تمنح لحماية الاختراع الذي يمثل تحسينا أو اضافة لاختراع التركيب بين عناصر معروفة وأخرى جديدة، ويتم المطالبة بحماية التحسينات والتعديلات المدرجة على اختراع سابق **"بمطالبات التحسين"**[9]. وقد بين دليل الاجراءات الخاصة بالفحص للمكتب الأمريكي للبراءات والعلامات أنه في حالة وجود تحسين، يجب أن تشير وثيقة المواصفات بصفة خاصة إلى جزء أو أجزاء من هذه الطريقة، أو آلة، أو المادة المصنعة، أو تركيب المواد التي يتعلق بها التحسين، ويجب أن يقتصر الوصف على التحسين الوارد على هذه الأجزاء[10].

كما أن المشرع المصري قد أقر صراحة، في المادة الأولى من قانون الملكية الفكرية، أنه « ... تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون ...». ويستفاد من هذا النص أن حقوق المخترع الذي يدرج تحسينات أو اضافات على اختراعات كانت محل براءة اختراع سابقة مكفولة، لكن بشرط احترام الشروط الموضوعية اللازمة للقابلية للبراءة. ويمكن للمودع اعتماد المطالبات المتعلقة بالتحسينات، لأن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات القانون المصري، كما أن اتفاقية التعاون في مجال براءة الاختراع، التي تعد مصر عضوا فيها، قد أقرت بهذا النوع من المطالبات.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لشهادة الاضافة: التبعية للبراءة الاصلية

تعتبر شهادة الاضافة وثيقة أو سند رسمي يسلم من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، في حالة استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية المحددة بموجب المادة 15 من الامر رقم 03-07، والنص التنفيذي الخاص به.

غير أن هذا السند بخلاف البراءة الاصلية، لا يقرر حقوقا مستقلة على الاختراع، وعليه لا يمكن التمتع بالحقوق الاستئثارية المقررة بموجب شهادة الاضافة، إلا في إطار براءة الاختراع الاصلية. فلا يمكن التنازل عن شهادة الاضافة بمعزل عن البراءة، وعليه ففي حالة التنازل عن هذه الاخيرة يستلزم تلقائيا انتقال الحقوق المقررة بموجب شهادة الاضافة، في حالة ما إذا كانت التحسينات سابقة على عقد التنازل أما إذا كانت لاحقة فلا تنتقل ملكيتها آليا[11].

كما تسقط الحقوق المقررة بموجب هذه الشهادة في حالة انقضاء البراءة، مهما كان سبب الانقضاء، اما انتهاء المدة أو البطلان... حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الاخيرة من نص المادة 15 من الامر رقم 03-07 على أنه "... تنتهي صلاحيات شهادة الاضافة بانقضاء البراءة الاصلية." يفهم مبدئيا من هذه الفقرة أن شهادة الاضافة تتبع البراءة الأصلية، من حيث الانقضاء، وفقا لقاعدة اللواحق تتبع الاصل.

مما سبق التطرق اليه يمكن تعريف شهادة الاضافة بانها " سند قانوني يمنحه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للمخترع أو صاحب الحق في البراءة لحماية التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي احدثها على الاختراع المحمي، تضمن له حقوقا استئثارية طيلة مدة البراءة الاساسية"

المطلب الثاني: شروط منح شهادة الاضافة

تنص المادة 15 من الامر رقم 03-07 على أنه " طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الاجراءات المطلوبة لايداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه. يتم اثبات هذه الغييرات أو التحسينات أو الاضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الاثر. يترتب على كل طلب شهادة اضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول." من هذا النص يلاحظ تحديد المشرع لمجموع الشروط الشكلية لطلب شهادة الاضافة، إلى جانبها يتعين توافر الشروط الموضوعية في هذه الاضافات.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لمنح شهادة الاضافة

لم ينص المشرع صراحة على احترام الشروط الموضوعية في الاضافات المدرجة على الاختراع لامكانية حمايتها، غير ما يجب التنبيه اليه أن هذه الشروط لا تقدر بالنسبة للاضافة وحدها وانما بالنسبة للاختراع ككل على هيئته الجديدة بعد التعديل، حتى يكون قابلا للحماية، أي العبرة تكون بالنتيجة الاجمالية المحصل عليها. فقد اوجب المشرع في نص المادة الثالثة من الأمر المنظم لبراءات الاختراع، أن يكون هناك اختراع جديد ناتج عن نشاط ابتكاري، وأن يكون قابلا للتطبيق أو الاستغلال الصناعي[12]. كما بين أنه « لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة... للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة، والاختراعات التي يكون استغلالها في الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات»[13].

أولا: شرط وجود اختراع

فحتى تتحقق الحماية القانونية لابد من وجود اختراع، وإن لم ينص المشرع صراحة على ذلك، وإنما يستخلص ذلك، كما بينه بعض الفقه، من « الالتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزات الاختراع»[14]. وبمفهوم المخالفة لا تكون محلا لبراءة الاختراع المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، والمناهج الرياضية، والخطط والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض، والمناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير، وكذا طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص[15]. فالأصل أن الاختراع، حسب بعض الفقه، هو « تلك الفكرة الاصيلة التي تؤدي الى تحقيق نتائج متطورة غير متوقعة في الفن الصناعي السابق بالقياس مع المستوى السابق له»[16]. وعليه، فشرط الاختراع يجب أن يتحقق في موضوع طلب البراءة الاصلي، لأن التعديلات التي تضاف لاحقا لا تغير من هذا الوصف. وما تجدر الإشارة إليه في نفس السياق، أن هذا الشرط يتحقق أليا في الاختراع بعد الاضافات التي ادرجت عليه، بما أنه قد تم منح البراءة عنه سابقا، إلا في حالة الطعن ببطلان البراءة لعدم احترام هذا الشرط، فتسقط بالتالي البراءة وتسقط تبعيا شهادة الاضافة الممنوحة.

ثانيا: شرط جدة الاختراع

وفقا لنص المادة 4 من الأمر رقم 03-07 « يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كلما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم

وذلك قبل يوم إيداع طلب البراءة أو الأولوية المطالب بها». كما نص صراحة على قابلية البراءة للبطلان في حال عدم جدة الاختراع موضوعها في النص على أنه « إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة»[17]. ويقصد بذلك أن البراءة تعد باطلة إذا وجدت سابقة لها في حالة التقنية سواء تمثلت في براءة وطنية أو أجنبية سابقة. وبصفة عامة، قد تتمثل السابقة إما في وصف كتابي أو شفهي أو استعمال مسبق، أو غير ذلك من الوسائل التي قد تنقل العلم بالاختراع إلى الجمهور، في أي مكان وفي أي زمان كان، وهو ما يعرف بالطبيعة المطلقة لشرط الجدة.

فقد ألزم المشرع المخترع بأن يكشف عن عناصر جديدة لم يسبق للجمهور أو العموم الاطلاع عليها من قبل. فالحكمة من تقرير الحق الاحتكاري للمخترع تتحدد بالجديد الذي يثري به المخترع حالة التقنية الصناعية، وهو أول شرط يتم مراقبته من طرف الهيئة المختصة عند تقديرها لمدى قابلية الاختراع للبراءة، فإذا ما تبين أن الاختراع جديد، يتم الانتقال فيما بعد إلى دراسة باقي الشروط. وفي حالات التعديلات أو التحسينات التي تدرج على اختراعات محمية، فلا يقدر شرط الجدة بالنسبة لهذه الاضافات وإنما بالنسبة للاختراع ككل، فقد تتمثل الاضافة في استعمال أوتركيب وسائل معروفة من قبل، غير أن المركب الاجمالي المحصل عليه يجب أن يكون جديدا.

ثالثا: شرط النشاط الاختراعي:

يشترط أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط ابتكاري، أي لا يكون بديهيا بالنسبة لرجل المهنة أو الحرفة[18]. وهناك دلائل كثيرة لتحديد مدى ابتكارية اختراع ما، وذلك إما بالنظر إلى الجهد الإبداعي أو "الومضة الابتكارية" للمخترع، وإما بالنظر إلى العوامل أو المؤشرات الخارجة عن شخص المخترع، كملاحظة التقدم التقني الذي أضفاه الاختراع على التقنية السابقة، أو الفجوة الزمنية بين طرح المشكل وبين وقت توصل المخترع إلى حل له بواسطة هذا الاختراع[19]. وعلى غرار شرط الجدة، فإن أبتكارية الاختراع تقدر بالنظر إلى الاختراع ككل بعد التعديلات المضافة اليه.

رابعا: شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

يقصد بشرط القابلية للتطبيق الصناعي أن يكون موضوع الاختراع «قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة»[20]. ويرى بعض الفقه الجزائري أنه « يجب الأخذ بالمفهوم العام للصناعة أو ما يعني " النشاط البشري"»[21]، مرتكزا في تحليله على المادة الأولى من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 [22]، ويقصد بذلك إما الصناعة في مفهومها الضيق، أو الفلاحة، أو الفيزياء ... ولهذا فمهما كانت قيمة النتيجة الصناعية المترتبة عن الاختراع بعدما تم إدراجه عليه من تعديلا أو إضافات، سواء كانت مهمة أو ضعيفة، فإن هذا الأخير يكون قابلا للبراءة مادام أنه قابل للصنع أو الاستخدام في أي مجال من مجالات النشاط البشري.

خامسا: شرط المشروعية

نص المشرع الجزائري على أنه «لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة:... 3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات ومضرا بحفظ النباتات

أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة»[23]. وفي هذا كفالة من المشرع للاستقرار الأمني، وبغرض المحافظة على القيم الأساسية في الدولة، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

الفرع الثاني: إجراءات منح شهادة الاضافة

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى من له الحق في طلب شهادة الاضافة، في الجزء الاول منه، ثم الانتقال إلى استعراض الشروط الشكلية لمنح شهادة الاضافة وفق ما هو مقرر في التشريع الجزائري.

أولا: من له الحق في طلب شهادة الاضافة؟

إن إيداع طلب شهادة الاضافة هو حق مقرر لمالك البراءة الأصلية أو لذوي حقوقه. وعليه يمنع عل كل شخص اخر إيداع مثل هذا الطلب. وفي حالة قيام شخص من الغير باضافة تعديلات أو تحسينات على اختراعات محمية، فنكون أمام حالة ما يعرف بالبراءة السائدة أو المهيمنة، كما سبق التعرض له في هذه الدراسة.

بناءا على ما سبق، فمالك البراءة هو أول من اودع طلبا منتظما لحماية الاختراع، والذي صدرت البراءة بإسم، كحق معنوي مترتب عن اصار هذا السند. وهو المخول ابتداءا الحق في المطالبة بحماية التعديلات التي اضافها لاختراعه. كما بين المشرع الجزائري أنه ويمكن لوكيل أن يباشر هذه إجراءات إيداع طلب شهادة الاضافة، بشرط أن يثبت هذا الأخير صفته كوكيل، ويتوجب ذكر اسمه وصفته وعنوانه في طلب التسليم[24]. والوكالة في طلب شهادة الاضافة، على غرار إيداع طلب البراءة قد تكون إما إجبارية أو اختيارية، فقد ألزم المشرع مودع طلب البراءة المقيم في الخارج أن يعين وكيلا ينوب عنه في إتمام إجراءات الإيداع، ويعامل في هذه الحالة معاملة الأصيل[25].

وقد ينتقل فيها الحق في طلب شهادة الاضافة إلى الورثة أو الخلف العام، وقد تكرر في النصوص القانونية المنظمة لإجراءات الإيداع طلبات البراءة، والتي يمكن اسقاطها على شهادة الاضافة، أن القيام بهذا الإجراء هو حق للمخترع الحقيقي وعند الاقتضاء ينتقل إلى خلفه، ويعبر عنه المشرع " بالسابق في الحق"[26]. وقد بين بعض الفقه الجزائري أنه «يمكن أن ينتقل الحق في الإيداع إلى شخص غير المخترع لأسباب خاصة كوفاة الطالب. وبهذه الصفة يجوز للورثة ممارسة الحق في الإيداع ومن ثم استكمال كافة الإجراءات القانونية»[27].

ويطرح التساؤل أيضا بشأن الاختراعات المشتركة، وهي تلك الاختراعات التي يشترك في انجازها شخصان أو أكثر جماعيا، فمن صاحب الحق في إيداع مثل هذه الاختراعات ومن صاحب الحق في إدراج تعديلات عليها؟ فقد نص المشرع الأمريكي صراحة على أنه في حالة اشتراك أكثر من شخص في إنجاز نفس الاختراع يمكنهم مشتركين المطالبة بحمايته، وأن يؤدي كل واحد منهم القسم اللازم قانونا، وفي حالة رفض أحد المخترعين أو عدم تمكنه من المشاركة في المطالبة بحماية الاختراع، يمكن للمخترع الآخر إيداع طلب البراءة مناصفة بينه وبين المخترع الغائب[28]. ويتبنى بعض الفقه الجزائري نفس الموقف في قوله « يمنح الحق لجميع المعنيين بالأمر على وجه الاشتراك»[29]. ويجب إدراج أسماء وبيانات كل واحد منهم على وجه التفصيل في طلب الإيداع، وأن يتضمن الطلب توقيع أحدهم على الأقل، كما يمكن في مثل هذه الحالات الاستعانة بوكيل لإتمام إجراءات الإيداع، بشرط الإشارة إلى اسمه وعنوانه في الطلب[30].

وانطلاقا من حقهم المشترك في الإيداع فإن لأي منهم الحق في دراج اضافات أو تحسينات على الاختراع، ومن ثم المطالبة بشهادة اضافة بذلك، لكن الاشكال الذي يطرح هل ينفرد المخترع الذي أدرج التعديلات بالحقوق الاحتكارية عليها، أم أنها تؤول إلى جميع المخترعين المشاركين في انجاز الاختراع؟ في والواقع لم يتعرض المشرع الجزائري إلى حكم خاص بهذه المسألة في قانون براءة الاختراع، لكن وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالمال الشائع، فنميز بين حالتين:

حالة ما إذا كانت التعديلات بغرض تحسين الانتفاع من الاختراع: فيمكن للمخترعين المالكين على الشيوع لاغلبية ثلاث ارباع براءة الاختراع ان يقرروا ادراج تعديلات أو تحسينات على البراءة، على ان يعلنوا قرارهم إلى باقي الشركاء، ولمن اعترض من هؤلاء الحق في الرجوع إلى المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ الاعلان للمعارضة، وذلك وفقا لما أقره المشرع بموجب المادة 717 من القانون المدني.

حالة ما إذا كانت التعديلات المدرجة بهدف المحافظة على الاختراع المحمي: قد يلجأ المخترعون أو أحدهم لادراج تعديلات على الاختراع بهدف المحافظة عليه، وفي هذه الحال يتم اعمال نص المادة 718 من القانون المدني في نصها على أنه " لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء".

ثانيا: إيداع طلب شهادة الاضافة

تنص المادة 15 من الامر رقم 03-07 على أنه " طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الاجراءات المطلوبة لايداع الطلب المحددة في المواد 20 إلى 25 أدناه. يتم اثبات هذه الغييرات أو التحسينات أو الاضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الاثر. يترتب على كل طلب شهادة اضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول." يفهم من هذا النص أن المشرع قد اشترط احترام مجموع الاجراءات المطلوبة لايداع طلب البراءة عند المطالبة بشهادة الاضافة، وقد احال إلى المواد من 20 إلى 25 من الامر رقم 03-07 والمتعلقة بالشروط الشكلية لايداع طلب البراءة والاجراءات اللازمة لاصدارها.

فقد حدد المشرع الجزائري الوثائق التي يلزم المودع بتقديمها للهيئة المختصة، لاكتساب الحقوق القانونية على اختراعه، كما بين الاجراءات التي يتوجب على المخترع احترامها، ويتكلف بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[31]. ولا يتحقق شرط الانتظام إلا إذا تكون ملف الإيداع من طلب محرر في شكل استمارة، يقوم المعني بملئها، ترفق بوثيقة تتضمن وصفا دقيقا، شاملا وتفصيليا للاختراع موضوع الطلب، على نحو يمكن رجل المهنة أو الحرفة في المجال الذي ينتمي إليه الاختراع من إعادة تجسيده. كما يجب على المودع أن يرفق طلبه بالرسوم التوضيحية المتعلقة بالاختراع[32]، ووثيقة تثبت سداده للرسوم القانونية للتسجيل[33]. وان يحرر وثيقة المطالبات التي تتضمن التحسينات أو التعديلات الجديدة التى أضافها المخترع إلى اختراعه والتي يطالب بالحماية القانونية لها، تحت طائلة رفض ملف الإيداع لعدم اكتماله، أو بطلان البراءة أو شهادة الاضافة في حالة عدم تحرير هذه الوثيقة على وجه الدقة[34].

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة مختصة بفحص طلبات الإيداع لشهادة الاضافة من خلال مراقبة مدى احترامها للشروط الموضوعية والشكلية على حد سواء، فينص المشرع الجزائري على أنه « تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية القانونية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8»[35]. كما تنص المادة 27 من قانون براءة الاختراع على انه « تقوم المصلحة المختصة بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث وفي النصوص المتخذة لتطبيقه». وفي كل من الحالتين تقوم الإدارة المختصة، وبعد التأكد من منعدم استفاء طلب البراءة للشروط الموضوعية والشكلية، بإعلام صاحب الطلب بأن طلبه لم يسمح بمنحه الشهادة المطلوبة، ويمكن تبليغ عدم أهلية الطلب للحماية للوكيل إذا أثبت هذه الصفة. وللمودع أجل شهرين لتصحيح الطلب، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله. اما في حالة تثبت الهيئة المختصة من انتظام الملف، يمنح للمودع شهادة تثبت حقوقه الاحتكارية على التعديلات الجديدة المضافة إلى الاختراع، ويتم نشرها في النشرة الرسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[36]، حتى يمكن الاحتجاج بها في موجهة الغير.

المبحث الثاني: اثار اكتساب شهادة الاضافة واليات حمايتها

باحترام مجموع الشروط الموضوعية والشكلية التي قررها المشرع بموجب المادة 15 من الأمر رقم 03-07 يستفيد مالك شهادة الاضافة من نفس الحقوق الاحتكارية المقررة بموجب البراءة العادية، طيلة مدة البراءة الاساسية الممنوحة. كما قرر المشرع آليتين قانونيتين لحماية الاختراع المحمي والتعديلات المدرجة عليه من أي اعتداء، إما عن طريق دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة، وسنحاول من خلال هذين المطلبين التعرض إلى آثار منح شهادة الاضافة في المطلب الأول، بينما نتعرض للحماية القانونية المقررة للتعديلات الجديدة على الاختراع في الطلب الثاني.

المطلب الأول: الاثار القانونية لاكتساب شهادة الاضافة

باكتمال الشروط الموضوعية والشكلية المقررة قانونا، يمنح للمخترع أو مالك البراءة الذي ادرج عليها تحسينات شهادة تثبت حقوقه الاحتكارية على ما أحدثه من تعديلات على اختراعه، لهذه الشهادة نفس الاثار القانونية التي تمنحها سند البراءة، من حيث الحقوق والحماية القانونية المقررة، غير أن الاشكال يثور بالنسبة لمسالة التصرف في هذا السند، فهل يمكن لمالكه التصرف فيه بمعزل عن البراءة؟ وهل التصرف في البراءة يؤثر على شهادة الأضافة؟ وذلك من منطلق تبعية شهادة الاضافة لسند البراءة، وهذا ما سنحاول الجابة عنه من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: نطاق الحقوق الاحتكارية لمالك شهادة الاضافة

ويخول سند البراءة لصاحب الاختراع حقا مؤقتا على اختراعه، لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[37]. ويتمتع المخترع خلال هذه المدة بالحماية ضد أي شخص يقوم باستعمال أو صنع أو بيع أو عرض المنتج للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك البراءة[38]. ويجب ألا يشمل هذا الحظر الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي، والأعمال التي تخص المنتوج المشمول بالبراءة، من صنع أو استعمال أو استيراد أو ببيع للناتج متى كان صاحب الاختراع قد قام بعرض المنتج في السوق. كما يستثنى من قائمة الأعمال المحظورة، استعمال المنتج المحمي بالبراءة على متن البواخر

والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية المتواجدة بالمياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني بصفة اضطرارية أو مؤقتة، وقد نص المشرع صراحة على هذه القيود الواردة على احتكار مالك البراءة لاستغلال اختراعه[39].

وتقرر شهادة الاضافة للمخترع نفس هذه الحقوق الاحتكارية على التعديلات التي ادرجها على اختراعه، وتدوم الحماية المقررة بموجب هذه الشهادة طيلة المدة المتبقية من العشرين سنة المقررة وفقا للبراءة الأصلية، فيمنع استعمال أو استغلال هذه التعديلات دون موافقة المالك تحت طائلة المتابعة بجريمة التقليد. ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه المشرع وفقا للمادة 11 و12 من الامر رقم 03-07 السابق الاشارة إليهما.

في المقابل فرض المشرع على مالك البراءة المرفقة بشهادة الاضافة التزامات، تتمثل أساسا في واجب دفع الرسوم السنوية. وهي عبارة عن رسوم تصاعدية تتزايد قيمتها إلى غاية انتهاء المدة المحددة للبراءة والمقدرة بعشرين سنة، ويتم دفع هذه الرسوم إلى جانب رسوم الإيداع والنشر. إن سداد هذه الرسوم يعد أمرا إلزاميا، وفي حالة عدم التزام المودع بهذا القيد لا يمكنه التمتع بالحقوق المترتبة عن البراءة[40]. من هذا المنطلق، وفي حالة عدم وفاء المودع بهذا الالتزام فان ملكيته لبراءة الاختراع تسقط تلقائيا. إلا انه ورغبة من المشرع في التخفيف من صرامة هذا الجزاء، منح للمودع مهلة إضافية لتنفيذ التزامه تقدر بمهلة ستة أشهر، في مقابل دفع رسم إضافي، وذلك بعد تعليل وبيان أسباب التأخير في سداد الرسوم[41]، ويعرف ذلك باسترجاع الحق في البراءة [42].

إلى جانب هذا الالتزام، يقع على عاتق مالك البراءة واجب استغلال الاختراع موضوع الحماية، واساغلال التعديلات الجديدة المضافة اليه. ذلك تأكيدا للهدف الاساسي من تشريع شهادة الاضافة والمتمثل في تعزيز التقدم التقني والعلمي، وانفاع المجتمع به، وكما عبر عنه بعض الفقه الجزائري بقوله « لا يعتبر استغلال الاختراع موضوع البراءة حقا ممنوحا لمالك البراءة فحسب، بل هو كذلك التزام على عاتقه»[43]. وفي حالة عدم احترام مالك البراءة لهذا الالتزام، فإن الاختراع يكون عرضة لإجراء الترخيص الجبري إذا توافرت الشروط المحددة قانونا[44]. فمن حق أي شخص له مصلحة، وفي أي وقت بعد انقضاء مهلة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة، أن يقدم طلبا أمام المصلحة المختصة[45] للحصول على رخصة لاستغلال الاختراع[46]. يتبين من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة للترخيص الجبري أن الهدف الأساسي من وراء هذا الإجراء هو تحقيق تقدم تقني ملحوظ أو مصلحة اقتصادية هامة[47]، وذلك بتمويل السوق الوطنية[48].

الفرع الثاني: مدى امكانية التصرف في شهادة الاضافة

الأصل أنه يمكن لصاحب البراءة التصرف في هذا السند بجميع أشكال التصرف القاني، إما عن طريق التنازل عنه بعوض، ويتم في هذه الحالة إعمال أحكام عقد البيع المحددة في القانون المدني. ويمكنه أن يتنازل عنه بدون عوض، وتسري عليه أحكام عقود التبرع. بالإضافة إلى ذلك يمكن لمالك البراءة الاحتفاظ بملكية السند والتنازل عن الحق في الاستغلال. ويعرف هذا التصرف بالترخيص الإرادي باستغلال البراءة، ويتحقق ذلك مقابل حصوله على أجرة متفق عليها تسمى بالإتاوة؛ وتطبق في هذه الحالة أحكام عقود الإيجار المنظمة في القانون المدني[49]. ولبراءة الاختراع قيمة

ائتمانية كبيرة تمكن مالك السند من تقديمه على سبيل الرهن الحيازي، كضمان لدين معين. وكذلك تتمتع بقيمة اقتصادية عالية، فهي تعتبر من الحقوق العينية التي يمكن تقديمها كإسهام في الشركة[50].

لكن التساؤل يثور بالنسبة لشهادة الاضافة فهل يمكن التصرف فيها على غرار البراءة العادية؟ لم يرد نص خاص لتنظيم هذا الامر. لكن الاصل أن شهادة الاضافة هي مستند تابع للبراءة الاصلية، ما يستنتج منه أنه لا يمكن التصرف فيها بمعزل عن البراءة الاصلية. ولكن إذا تم التنازل عن البراءة فيستتبع ذلك التنازل عن شهادة الاضافة، إذا تم الحصول عليها قبل ابرام عقد التنازل. أما إذا تم إدراج التعديلات بعد التنازل عن البراءة ففي هذه الحالة، وحسب ما يراه بعض الفقه الجزائري " ... أما فيما يخص التحسينات التي انجزت قبل ابرام عقد التنازل، فالمنطق يقضي بانتقال ملكيتها إذا كانت محمية عن طريق شهادة الاضافة..."[51]. الحل الممكن اتخاذه من طرف المتنازل إليه هو المطالبة بالترخيص باستغلال التحسينات، بالاتفاق مع المخترع.

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة لشهادة الاضافة: دعوى التقليد

تعتبر دعوى التقليد الأثر المباشر لتسليم شهادة الاضافة باعتبار أن لها نفس اثر براءة الاختراع، حسب ما اقره المشرع بموجب المادة 15 من الامر رقم 03-07، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا بحق مالكها في احتكار استغلال اختراعه خلال المدة المحددة قانونا[52]. عرف المشرع الجزائري جنحة التقليد بالإحالة إلى الحق الاحتكاري الممنوح للمخترع[53] . ويرى بعض الفقه العربي تعريف التقليد بأنه « عكس الابتكار لأنه يمثل عملية محاكاة لشيء مبتكر، أي أنها عملية استنساخ لشيء مبتكر، فالمقلد ناقل عن المبتكر»[54] . ويرى جانب آخر أن «التقليد هو أن يقوم شخص دون وجه حق باستغلال الاختراع سواء بانتاجه أو بيعه أو الافادة منه على أي وجه»[55]. واتفق الفقه الفرنسي، وإن اختلفت الصياغة، على تعريف التقليد بأنه كل اعتداء على الحق الاحتكاري للمخترع[56].

الفرع الأول: شروط تحريك دعوى تقليد التعديلات امحمدية بشهادة الاضافة

وحتى تثبت امكانية متابعة القائم بأفعال التقليد على أساس جنحة التقليد، لابد من توافر الأركان الثلاث اللازمة لقيام أي جريمة، والمتمثلة في الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي، مع مراعاة خصوصية هذه الجنحة بالنسبة للأحكام العامة للجريمة.

الركن الشرعي: فيجب أن يكون حق مالك البراءة ما زال قائما على الاختراع، فلا تقوم جنحة التقليد إذا كان الحق الذي يتمسك به مالك البراءة غير مشروع، كأن يكون ناتجا عن سند غير صحيح، تم صدور حكم بالبطلان بشأنه، سواء كان بطلانا كليا أو جزئيا، وفي هذه الحالة الأخيرة، يشترط أن يكون التقليد متعلقا بالجزء الذي لم يطله البطلان. ومتى تخلف هذا الشرط يمكن للمدعى عليه الدفع بانعدام الدعوى لعدم صحة السند[57]. يشترط إلى جانب ذلك، أيضا، أن يكون القيام بأحد الأعمال التي تكيف بالتقليد لاحقا لتسجيل الاختراع ونشره، أو بعد تبليغ المقلد بصورة منتظمة بموجب نسخة رسمية عن الوصف التفصيلي للاختراع، وهذا ما يستفاد من النص القانوني «لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، ولا تستدعي الادانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف الاختراع تلحق بطلب براءة الاختراع»[58]. يفهم من هذا النص أنه يكفي لتحريك دعوى التقليد أن يكون الاختراع مسجلا، حتى وإن لم تسلم براءة بشأنه.

كما لا يعد تقليدا الأعمال المكيفة قانونا بأنها أعمال تقليد، إذا وقعت بعد انتهاء مدة الاحتكار الممنوح للمخترع، والمقدرة بعشرين سنة من تاريخ الإيداع، وهي نفس المدة في كافة التشريعات محل هذه الدراسة المقارنة. وعليه، بانقضاء هذه المدة المحددة كإطار زمني للاحتكار الممنوح للمخترع، تصبح الأعمال المتعلقة بصنع أو استغلال الاختراع سواء كان منتجا أو طريقة مبررة قانونا، ذلك لأن الاختراع تحول إلى ملك عام، بعد أن كان ملكية خاصة للمخترع.

هذا ويضيف بعض الفقه الجزائري، في تفصيله للركن الشرعي لجريمة التقليد، ضرورة انتفاء أعمال مبررة، إذ تنتفي مع هذه الأفعال جريمة التقليد، وذلك في قوله «يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة ». ويعتبر هذا الموقف

الفقهي من جملة الأفعال المبررة، قيام الشريك في ملكية براءة الاختراع باستغلال الاختراع موضوع الحماية، حالة الحيازة الشخصية السابقة للاختراع، وكذا المرخص له سواء كان الترخيص اتفاقيا أو جبريا[59].

أما **بالنسبة للركن المادي لجنحة التقليد**، فتنص المادة 58 من الأمر رقم 03-07 على أنه « يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه...»، ورجوعا إلى المادة 56 من نفس الأمر، فهي تنص على أنه « مع مراعاة المادتين 12 و14 أعلاه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه». أول ملاحظة تتبادر إلى الذهن بشأن هذه النصوص، أنها يكتنفها الغموض، من خلال سلسلة الإحالة عبر المواد المنظمة لبراءة الاختراع، وهذا ما يتعارض مع جريمة التقليد، بداية لأنها جريمة، والمبدأ القانوني العام، ألا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص[60]. كما أن قاعدة القياس لا تطبق في مجال القانون الجنائي، لذلك من خصائص هذا القانون أن تكون نصوصه واضحة في بيان الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل فعل.

وعليه يعد تقليدا كل استعمال أو استغلال أو صنع للمنتج أو الطريقة موضوع البراءة، متى تم ذلك دون رضا مالك البراءة[61]. كما يشكل تقليدا كل إخفاء للشيء المقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض[62]. ووفق بعض الفقه الجزائري، فإنه يقصد بإخفاء الأشياء المقلدة « كل اقتناء لها مع قيام العلم لدى القائم بالفعل بأنها منتجات مقلدة». ويضيف نفس الفقه، أن المشرع لم يقم أي تمييز بين حالات صنع واستغلال الاختراع بصفة غير مشروعة، كما لم يميز بين حالات بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع[63]. وحماية الاختراع ضد أعمال التقليد لا يخص اختراع المنتج الجديد فقط، وإنما يتعلق أيضا بالاختراع الطريقة الجديدة، فيمنع كل استغلال أو تسويق لها دون رضا المالك الحقيقي.

الركن الثالث لجنحة التقليد، هو **الركن المعنوي، فهل للقصد الجنائي أثر في جنحة التقليد؟** يمكن تعريف القصد الجنائي، أو كما يصطلح عليه بالركن المعنوي في جنحة التقليد، بأنه ذلك الإحساس الداخلي الذي يتمثل في انصراف ارادة الجاني إلى القيام بأحد الأعمال المصنفة قانونا بأنها تقليد للاختراع موضوع البراءة، مع علمه بأن هذا الفعل يشكل جريمة. من خلال المادة 56 من قانون براءة الاختراع الجزائري، يلاحظ أنها لا تولي اهتماما لهذا الركن، حيث لا يعتد بحسن النية أو سوئها في تكييف التصرف بأنه تقليد. بعبارة أخرى، وكمبدأ عام، يعد سوء النية مفترضا، إلا أنه واستثناء هناك فئة من الأفعال لا بد فيها من إثبات القصد الجنائي لدى القائم بالفعل لمتابعته على أساس جنحة التقليد. ونفس الملاحظة يطرحها بعض الفقه الفرنسي في تحليله للنص القانوني الفرنسي في هذا الشأن[64].

مما سبق يتضح أنه لمناقشة الركن المعنوي في جنحة التقليد، لابد من التفرقة بين حالتين، يشترط في إحداهما إثبات سوء نية الجاني في القيام بهذا الفعل، أما الحالة الثانية فلا يشترط فيها إثبات سوء النية لأنها مفترضة. والمعيار في التمييز بين الحالتين هو مدى المساس المباشر بحقوق صاحب البراءة. فبالنسبة للشخص الذي يقوم بصنع المنتج أو استعماله أو استيراده أو استغلاله لهذه الأغراض، أو استعمال الطريقة موضوع البراءة أو استغلالها، فإن سوء النية يكون مفترضا. ولا يمكن لهذا الشخص التمسك بحسن نيته. أما الحالة الثانية، فتكمن في القيام بأحد الأعمال المحددة من طرف المشرع في نص المادة 62 من قانون براءة الاختراع، والمتمثلة أساسا في إخفاء الأشياء المقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها

للتراب الوطني. ويعتبر المقلد في هذه الحالة غير مباشر، ويعاقب بنفس عقوبة المقلد المباشر متى توافر لديه عنصر القصد[65].

وفيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التقليد، فلم تشر المواد المتعلقة بالتقليد إليها، ومن المتعارف عليه قانونا أنه في حالة فقدان نص خاص في مسألة ما يتم اعمال الاحكام العامة، وعليه، ورجوعا إلى أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فإنها تنص على أن نزاعات الملكية الفكرية يعود اختصاص النظر فيها إلى الأقطاب المتخصصة[66].

أما عن الاختصاص المحلي، الإقليمي، فقد خرج فيها المشرع الجزائري عن فحوى القاعدة العامة التي تنص على أنه: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له...». وقد ورد هذا الاستثناء في مواد الملكية الفكرية بالنظر إلى طبيعة وقائع الدعوى، لذلك صبغ المشرع الاختصاص في هذه المسائل بطابع الالزامية للقاضي، حيث نص صراحة على أنه « فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه **دون سواها**: ... في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه...»[67].

الفرع الثاني: الجزاءات المقرره في حالة الاعتداء على التعديلات المحمية بشهادة الاضافة

تنص المادة 61 من الامر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد. يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط." وتنص المادة 62 من ذات الأمر على أنه " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة اشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني". كما يتقرر لمالك الاختراع وما ادرج عليه من تعديلات تعويض عما لحقه من ضرر وفقا لاحكام المسؤولية التقصيرية، ولتقدير التعويض يتعين مراعاة الضرر اللاحق بصاحب البراءة لا الفائدة التي جناها المقلد من استغلال الاختراع دون رضا صاحبه[68].

خاتمة:

مقارنة مع الوتيرة المتسارعة لتعديل التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية عامة وبراءة الاختراع بصورة خاصة، يلاحظ ان الحركية التشريعية هذه مفقودة على الساحة الوطنية، إذ أن آخر تشريع منظم لبراءة الاختراع في الجزائر كان بموجب الامر رقم 03-07 السادر سنة 2003، ما يجعل القانون متأخرا عن مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع. ومن بين أهم المسائل التي يتعين إعادة النظر فيها على وجه دقيق هي شهادات الاضافة، وذلك لما لهذه الشهادات من أهمية علمية واقتصادية كبيرة، تنعكس هذه الاهمية على صعيدين اثنين، إذ تمثل اثراءا لحالة التقنية الصناعية، وتثمينا للاختراعات المحمية من خلال تحديثها وتحسين أدائها. كما تعد تخفيفا على المخترع تغنيه عن إيداع طلبات براءة جديدة عن الاضافات الجديدة التي توصل إليها، وما يستتبعه ذلك من سداد رسوم إيداع جديدة.

ومن بين المسائل التي يتعين تدخل المشرع لتنظيمها بأحكام قانونية صريحة وعدم الاكتفاء بالاحالة للقواعد المنظمة لبراءات الاختراع، نظرا للاشكالات القانونية التي قد تثار، لا سيما فيما يتعلق بالتعديلات التي تدرج على الاختراعات الجماعية، التي يساهم في انجازها أكثر من مخترع، وكذا مسألة التعديلات على الاختراعات المنجزة في اطار الخدمة، أو ما يعرف باختراعات الخدمة، ضف إلى ذلك مسألة التنازل عن شهادة الاضافة، إذ أن هذا الامر يعتريه الكثير من الغموض، خاصة في حالة التنازل عن البراءة الاصلية.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج. ر. 4 فبراير 1975، عدد 10، ص. 154.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات تطبيق إيداع براءة الاختراع و إصدارها، ج. ر. 7 أوت 2005، عدد 54، ص. 8.
- القانون رقم 08-05، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. 23 أفريل 2008، عدد 21.

الكتب الفقهية:

- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج. 2، القاهرة، 1967.
- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، ط 1، 1982-1983.
- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 62.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، ج. 2، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبن خلدون، 2001، الجزائر.

- . نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص.28.

المراجع باللغة الاجنبية:

- Ch. Le Stanc, *Acte de contrefaçon : Élément moral*, juriscl. brevet, 2003, Fasc. 4610, n° 5 , p. 3.
- F. Pollaud-Dulian, *Droit de la propriété industrielle*, Montchrestien, éd. 2001.
- J. Passsa, *Droit de la propriété industrielle*, L.G.D.J., 2009.
- J. Schmidt-Szalewski et C. Roda, *Brevet*, Avril 2019 (actualisation mars 2020), Encycl. Dalloz, rep. droit européen.
- J.-M. Mousseron et J. Schmidt–Szalewski, J.-M. Mousseron et J. Shmidt-Szaleweski, *Les brevet d'invention rédaction et interprétation,* presse universitaire de France, 1ereéd., 1973.
- L. S. Yu-Jahnes, An *Introduction to Claim Drafting Fundamentals of Patent Prosecution 2006:* A Boot Camp for Claim Drafting and Amendment Writing, August 2006.

[1]- J. Schmidt-Szalewski et C. Roda, *Brevet*, Avril 2019 (actualisation mars 2020), Rep. Droit européen, n°. 19 : «l'État délivre un droit de propriété à l'inventeur qui apporte un élément à la société, qui lui rend service en révélant son invention. À défaut de nouveauté, il n'y a pas lieu de reconnaître un droit de propriété.».

[2] – المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص.28.

[3]-J.-M. Mousseron et J. Schmidt–Szalewski, J.-M. Mousseron et J. Shmidt- Szaleweski, *Les brevet d'invention rédaction et interprétation*, presse universitaire de France, 1ereéd., 1973, n°134, p22:« … l'exploitation de ces brevet, rencontra par fois des obstacles, si l'un des moyens combinés est couvert par un brevet appartenant à un tiers: on devra alors considérer le brevet de groupement comme dépendant du brevet couvrant le moyen».

[4]– ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 170، ص.166.

[5]- J.-M. Mousseron et J. Schmidt–Szalewski, *op.cit.*, n°134, p22: « un brevet de produit est dominant par rapport au brevet de procédé si la mise en œuvre de celui-ci suppose la fabrication de celui-là ».

[6]– المادة 47 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[7]– لتتبع التطور التاريخي فيما يخص الترخيص الجبري في حالة تبعية براءة لأخرى أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، ج. 2، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبن خلدون، 2001، الجزائر.

[8]- 35 U.S.C. sect. 101.

[9] - L. S. Yu-Jahnes, *An Introduction to Claim Drafting Fundamentals of Patent Prosecution 2006: A Boot Camp for Claim Drafting and Amendment Writing*, August 2006., p. 118 : « A Jepson claim is particularly adapted for the description of an improvement type invention, and is considered combination claim.»

[10]- M.P.E.P. sect. 608.01: «(c) In the case of an improvement, the specification must particularly point out the part or parts of the process, machine, manufacture, or composition of matter to which the improvement relates, and the description should be confined to the specific improvement and to

such parts as necessarily cooperate with it or as may be necessary to a complete understanding or description of it.»

[11] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص.147.

[12] – المادة 3 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر: « يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي».

[13] – المادة 8 من الأمر نفسه.

[14] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 45، ص. 57. في نفس المعنى أنظر فاضلي إدريس، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 62.

[15] – المادة 7 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[16] – نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الامل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ص. 28.

[17] – المادة 53 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[18] – المادة 5 من الأمر نفسه.

[19] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص. 78-79.

[20] – المادة 6 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر

[21] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 82، ص.81.

[22] – الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج. ر. 4 فبراير 1975، عدد 10، ص. 154.

[23] – المادة 8 ثالثا من الأمر نفسه.

[24] – المادة 4 بند ب من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، السابق الذكر.

[25] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، السابق الذكر، المعدلة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008، ج. ر. 16 نوفمبر 2008، عدد 63، ص. 12.

[26] – المادة 13 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[27] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 102، ص. 99.

[28]-Art. 35 U.S.C. sect. 116: « When an invention is made by two or more persons jointly, they shall apply for patent jointly and each make the required oath, … If a joint inventor refuses to join in an application for patent or cannot be found or reached after diligent effort, the application may be made by the other inventor on behalf of himself and the omitted inventor..»

[29] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 102، ص. 99.

[30] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275، السابق الذكر.

[31] – المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات تطبيق إيداع براءة الاختراع و إصدارها، ج. ر. 7 أوت 2005، عدد 54، ص. 8.

[32] – المادة 20 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[33] – المادة 9 من الأمر نفسه.

[34] – المادة 53 من الامر رقم 03-07، السابق الذكر.

[35]- المادة 28 من الأمر نفسه.

[36]- المادة 32 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[37]- المادة 19 من الأمر رقم 03-07.

[38]- المادة11 من نفس الأمر.

[39]- المادة 12 من نفس الأمر.

[40]- المادة 9 من الأمر رقم 03 -07، السابق الذكر.

[41]- المادة 54 من الأمر نفسه.

[42]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف.149، ص.137، 138.

[43]- فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ف. 150، ص. 139.

[44]- أنظر المواد من 39 إلى 48 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[45]- تمنح الرخصة الاجبارية لاستغلال البراءة من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وللتفصيل أكثر أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 150-2، ص. 140.

[46]- المادة 47 من الأمر رقم 03 -07، السابق الذكر.

[47]- المادة السابق ذكرها.

[48]- نص المادة 48 من نفس الأمر.

[49]- أنظر المادة 467 ق. م. وما يليها، وتعرف هذه المادة عقد الايجار بأنه « الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ».

[50]- للتوسع أكثر أنظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف.142 إلى 146.

[51] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 147.

[52] - J. Passsa, *Droit de la propriété industrielle*, L.G.D.J., 2009, n° 406, p. 357 : « Elle est la mise en œuvre de cet attribut essentiel de la propriété qui est le pouvoir d'exclusivité. Par elle le propriétaire interdit à un tiers de jouir de la chose et en exige la restitution ».

[53]- المادة 65 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[54]- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، ط 1، 1982-1983، ص. 201.

[55]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج. 2، القاهرة، 1967، ف. 253، ص. 355.

[56]- F. Pollaud-Dulian, *Droit de la propriété industrielle*, Montchrestien, éd. 2001, n° 226, p. 118: « La contrefaçon est une atteinte aux droits exclusifs du breveté ».

[57]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 184، ص. 173.

[58]- المادة 57 من الأمر رقم 03-07، السابق الذكر.

[59]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف. 185، ص. 174.

[60]- المادة 2 ق. ع. ج.

[61]- المادة 56 من الأمر رقم 03-07، التي تحيل إلى المادة 11 من نفس الأمر السابق الذكر.

[62]- المادة 62 من نفس الأمر.

[63]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ف.181، ص.172.

[64] - Ch. Le Stanc, *Acte de contrefaçon : Élément moral*, juriscl. brevet, 2003, Fasc. 4610, n° 5 , p. 3.

[65]- للتوسيع أكثر في هذا الموضوع أنظر ف. زراوي صالح، المرجع السابق، ق. 187 و189، ص. 175 و179.

[66]- المادة 32 ق. إ. م. إ: « المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك **ومنازعات الملكية الفكرية** ...»

[67]- المادة 40 ق. إ. م.إ

[68] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 182.